ركن الوثائق

إختلاف المعصومين مع بعضهم

سيكون فى غد وفى غابر الايام كذا وك
قالوه قالوا لهم : الم نُعلمكم ان هذا يكون
ما علمتْه الانبياء وبيننا وبين الله من
علمتْ بهـا الانبياء عن الله ما علمت ،
قالوا انه يكون على ما قالوا قالوا لشيعتهم : بدا لله فى ذلك يكوّنه ، واما
التقيّة فانه لما كثرت على ايمّتهم مسائل شيعتهم فى الحلال والحرام
وغير ذلك من صنوف ابواب الدين فاجابوا فيها وحفظ عنهم شيعتهم
جواب ما سألوهم وكتبوه ودوّنوه ولم يحفظ ايمّتهم تلك الاجوبة لتقادم
العهد وتفاوت الاوقات لان مسائلهم لم ترد فى يوم واحد ولا فى شهر
واحد بل فى سنين متباعدة واشهر متباينة واوقات متفرّقة فوقع
فى ايديهم فى المسئلة الواحدة عدّة اجوبة مختلفة متضادّة وفى مسائل مختلفة
اجوبة متفقة فلمـا وقفوا على ذلك منهم ردّوا اليهم هذا الاختلاف
والتخليط فى جواباتهم وسـألوهم عنه وانكروه عليهم فقالوا من اين
هذا الاختلاف وكيف جاز ذلك قالت لهم ايمّتهم انما اجبنا بهذا للتقية
ولنا ان نجيب بمـا احببنا وكيف شئنا لان ذلك الينا ونحن نعلم بمـا
يصلحكم وما فيه بقاؤنا وبقاؤكم وكفّ عدوّكم عنّا وعنكم فمتى يُظهَر
من هؤلاء على كذب ومتى يُعرَف لهم حقّ من باطل ، فمال الى « سليمان

---

(٢) الم : لم ـ ل (٥) يكونه : بكونه ـ ش (٨) سألوهم : سئلوا ـ ش
(١١) عدة : محذوفة فى ش (١٧) حق لهم ـ ل

ما لفظه : قوله أيده الله تعالى : ما وجه اختلاف أصحابنا الإمامية في المسائل الشرعية سيّما المتأخّرين منهم ، حتى أنّ الواحد منهم ربّما خالف نفسه مرتين أو مرارا . . . إلى آخره .

أقول : أمّا اختلاف قدمائنا (قدّس الله أرواحهم) فهو ناشئ عن اختلاف أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) في فتاويهم ، صرّح بذلك رئيس الطائفة في كتاب العدّة[1] .

وأمّا اختلاف المتأخّرين فقد يكون من هذا القبيل ، وكثيراً ما يكون ناشئاً عن عدم الاطّلاع على نصّ من أصحاب العص[illegible] ـ وذلك في الوقائع النادرة الوقوع ، بل المعدومة [illegible] ضعف بعض النصوص المنقولة في الكتب الأر[illegible] المجمع على ورودها عن أصحاب العصمة ([illegible] تمسّكهم بامارات عقليّة ، وخيالات ظنّية كأص[illegible] ، وكالتمسّك بإطلاق أو عموم أو بإجماع خرص[illegible] الاختلاف مرضي دون الثاني[2] . انتهى .

إلى غير ذلك من كلماته التي توجد في كتابه متفرّقاً ، ممّا لا حاجة إلى نقلها بعد التأمّل فيما نقلناه ، ممّا هو صريح في أنّ مراده ممّا نفاه : إدراك العقل الظنّي الذي يعبّر عنه بالاستنباطات الظنّية ، وأنّه لا يرى له إدراكاً قطعياً في استنباط الأحكام الفرعية ، ولو فرض وجوده فيها فهو حجّة عنده .

---

(١) أنظر عدة الأصول : ٥١ ـ ٥٢ .

(٢) الفوائد المكّية (مخطوط) .

التأويلات المناسبة للمقام[١].

ففيه أنّ أمثال هذه التأويلات لا تدفع الإشكال على ما حرّرناه، فإنّ حمل ما بلغ صفوان من استيحاشه عند انصراف الزائر عنه على المجاز، وهو خلاف ظاهر ما بلغه، وظاهر الحديث الآخر المروي عن الكاظم عليه السلام وقد سبق، والدعاء المشهور «وآنس وحشته».

وحمل المنفي على الحقيقة يوجب عدم مطابقة الجواب السؤال؛ لأنّه سأله عن هذا الاستيحاش المجازي الثابت له بعد انصراف زائره عنه، فالجواب بنفي الاستيحاش الحقيقي لا يوافقه، وكذا حمل الأوّل على الزائر المعروف والثاني على غيره. وبالجملة حاصل الكلام في هذا المقام أنّ ما نفاه الكاظم عليه السلام إن كان هو الذي أثبته الصادق عليه السلام، فبينهما تناقض، وإلّا فالجواب لا يطابق السؤال، ولا يمكن هنا ترجيح إحدى الروايتين على الأُخرىٰ بالسند، ولا بالمتن، ولا بغيرهما من الوجوه المذكورة في أُصول الأصحاب، كما لا يخفىٰ علىٰ أولي الألباب، وظنّي أنّ هذا ممّا لا مدفع له، فمن ادّعاه فعليه البيان.

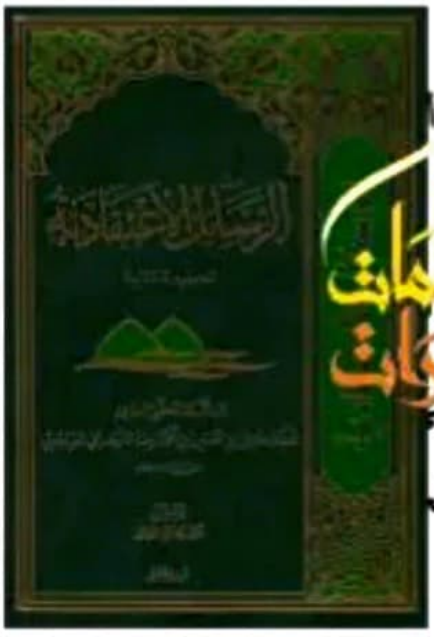

والصلاة علىٰ سيّد الإنس والجان محمّد وآله أُمناء [illegible] حيّز الامكان، في كلّ مكان وأوان وزمان.

وتمّ استنساخ وتحقيق هذه الرسالة في (١٨) [illegible] مشهد مولانا الرضا عليه السلام علىٰ يد العبد السيّد مهدي الرجائ[illegible]

وتمّ مراجعتها ثانياً في يوم الجمعة (٥) ذي‌الحجّة ال[illegible]

والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) منتقى الجمان ١: ٣١١.

واستدلّ القائل بالتساقط بأنّ كلّ واقعة لها أحد الأحكام الخمسة التكليفيّة، أو أحد الأحكام الوضعيّة، والخبر طريق إلىٰ إثباته لا شأن له سوىٰ ذلك، فإذا أخبر مخبر عن المعصوم أنّ الفعل الكذائي حرام، وأخبر آخر عنه أنّه مباح، فدليل الحجّية إن شملهما استلزم التناقض، بأن يكون الشيء في الواقع حراماً ومباحاً، ولا وجه لتخصيصه بواحد معيّن منهما؛ لأنّه ترجيح بلا مرجّح. وأحدهما لا بعينه ليس فرداً غير هذا معيّناً وذاك معيّناً، وهذا معنى التساقط، وفرضهما كالعدم، فلذا لا ينفيان الثالث.

أقول: إنّا نعلم إجمالاً بصدور الأخبار المتعارضة عن المعصومين، ولابدّ من العمل بها، فإن كان مؤدّياً الخبرين متناقضين لم يمكن العمل بهما فيتخيّر، وإلاّ فيعمل بالأحوط منهما، ولا يجب الا

لعدم التكليف بالواقع غير الواصل إل
لوجوب العمل بهما، وسيأتي مزيد تو

الثاني: ما اختاره الشيخ الأعظ
الموافق لأحدهما، بناءً على العمل با
التوقّف هو نفي الثالث، والتوقّف في
صدر المبحث: الأصل في المتكافئين
التخيير أو التوقّف والرجوع إلى الأص

وقال في معنى الطريقيّة: إنّ الشا
الطريق لغلبة ايصاله إلى الواقع، فإذا
في كلّ منهما، ومن هنا يتّجه التوقّف

وفيه أنه لادليل على ثبوت هذا الاستحباب ، فان الضرر المالي إن بلغ الى مرتبة يعد في العرف ضرراً جاز الكذب لدفعه ، وإلا فهو حرام ، لانصراف الأدلة المجوزة عن ذلك ، فلا دليل على وجوب الواسطة بينها لكي تكون مستحبة ، وأما قوله (ع) في نهج البلاغة فأجنبي عن الكذب الجائز الذي هو مورد كلامنا ، بل هو راجع الى الكذب المحرم ، وأن يتخذه الانسان وسيلة لاتخاذه ، ومن الواضح جداً أن ترك ذلك من علائم الايمان .

ويؤيد ماذكرناه تقابل الصدق للضر مع الكذب النافع فيه ، لأن الظاهر من الكذب النافع هو مايكون وسيلة لتحصيل المنافع ، ويكون المراد من الصدق المضر ح عدم النفع ، لكثرة إطلاق الضرر عليه في العرف .

وعليه فشأن الحديث شأن ماورد (١) من أنه (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) .

نعم يمكن الاستدلال على الاستحباب بناء على التسامح في أدلة السنن بقوله (ع) (٢) : (اجتنبوا الكذب وإن رأيتم فيه النجاة . فان فيه الهلكة) . ولكن مفاد الحديث أعم مما ذكره المصنف .

الاقوال الصادرة عن الائمة (ع) تقية

لا خلاف بين المسلمين ، بل بين عقلاء العالم في جواز الكذب لإنجاء النفس المحترمة .

قال الغزالي (٣) : (فيما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم فالكذب فيه واجب) . وقد تقدمت (٤) دلالة جملة من الآيات والروايات على هذا . بل هو من المستقلات العقلية ، من الضروريات الدينية التي لاخلاف فيها بين المسلمين . وعلى ذلك فمن أنكره كان منكراً لاحدى ضروريات الدين ، ولحقه حكم منكر الضروري من الكفر ، ووجوب القتل ، وبينونة الزوجة ، وقسمة الأموال .

(١) راجع ج ١ كتاب ٤٠ الظهار من العروة ص ٣٦٢ . و ج ١٠ الوافي باب تحريم ص ٣٦ . و ج ٣ ئل باب تحريم الزنا من النكاح المحرم ص ٣٩ و ٤٠ . و ج ٢ ئل تحريم الكبائر من جهاد النفس ص ٤٦٣ و ص ٤٦٤ . و ج ٢ مرآة العقول ص ٢٥٦ و ص ٢٦٠ .

(٢) مرسلة . راجع ج ٢ المستدرك باب ١٢٠ تحريم الكذب من عشر المحجة ص ١٠٠

(٣) راجع ج ٣ إحياء العلوم بيان مارخص فيه من الكذب ص ١٢٩ .

(٤) في البحث عن جواز الكذب لدفع الضرورة ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

واذا عرفت ذلك فقد اتضح لك الحال في الأقوال الصادرة عن الأئمة (ع) في مقام التقية ، فانا لو حملناها على الكذب السائغ لحفظ أنفسهم وأصحابهم لم يكن بذلك بأس ، مع أنه يمكن حملها على التورية أيضاً كما سيأتي .

وبذلك يحصل لك الاطمئنان القاصي للتعصب إمام المشككين ، حيث لم يجد بما لم يلتجئ به البشر ، وقال في خاتمة محصل الأفكار حاكياً عن الزنديق سليمان بن جرير : إن أئمة الرافضة وضعوا القول بالتقية لئلا يظفر منهم أحد عليهم ، فانهم كلما (أرادوا شيئاً تكلموا به . فاذا قيل لهم هذا خطأ أو ظهر لهم بطلانه قالوا : إنما قلناه تقية) .

على أن التفوه بذلك افتراء على الأئمة الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قال الله تعالى (١) : (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) .

قوله : (الأقوال الصادرة عن أئمتنا في مقام التقية) . أقول: حاصل مراده أن ماصدر عن الأئمة (ع) تقية في بيان الأحكام وإن جاز حمله على الكذب الجائز حفظاً لأنفسهم وأصحابهم عن الهلاك . ولكن المناسب لكلامهم والأليق بشأنهم حمله على إرادة خلاف ظاهره من دون نصب قر

في ثوب أصابه عمر جواز
ويؤيده تصريحهم (ع)
أبي عبد الله (ع) (٣) : (
وفزع الرجل فقال أبو
فيه أنك قد عرفت
تابع الدليل الشرعي ، و
جوازه يكشف منه أن
تابع لحمل الاخبار
قوله : (ومن هنا
أنه اذا ورد عن

(١) سورة النحل ،
(٢) راجع ج ١ ئل
(٣) راجع ج ١ ئل
ص ٢٢٠ . و ج ٥ الوا

(٣٦)

درّة نجفيّة

في أن الأيمّة عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين شيعتهم

المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ تخصيص الحمل على التقية في الأخبار بوجود قائل من العامة بذلك. والذي يظهر لي من الأخبار خلاف ما هنالك، وهو أنهم عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين الشيعة وإن لم يكن ثمة قول للعامة[1]. فمن الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة، فأجابني فيها، ثم جاء رجل آخر

(١) يقول الفقير إلى الله الغني محمد علي بن علي بن غانم القطري البحراني: إن ما ذكره شيخنا المصنّف ـ أفاض الله عليه شآبيب رحمته ـ من جواز حمل بعض الأخبار على التقية وإن لم يوجد بها قائل من العامّة، فيه نظر:
أما أوّلاً، فلأن الأخبار التي استدل بها وما ضاهاها لادلالة فيها على مدّعاه بوجه.
وأمّا ثانياً، فلتصريح ما رواه الشيخ في كتاب الخلع من (تهذيب الأحكام) موثقاً عن [illegible] بن أيوب عن أبي بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية»[2] بأن[3] ما ورد من الأحكام الغير المشابهة لقول العامّة فليس فيه التقيّة، بل هو الحق الذي لا مرية فيه، فتأمّل. (هامش «ع»).

١ ـ تهذيب الأحكام ٨: ٩٨ / ٣٣٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، أبواب الخلع والمباراة، ب ٣، ح ٧.
2 ـ متعلّق قوله: لتصريح.

فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان من العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بخلاف[1] ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زرارة، إن هذا خير لنا ولكم، فلو اجتمعتم على أمر لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم».

قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين؟ قال: فأجابني بمثل جواب

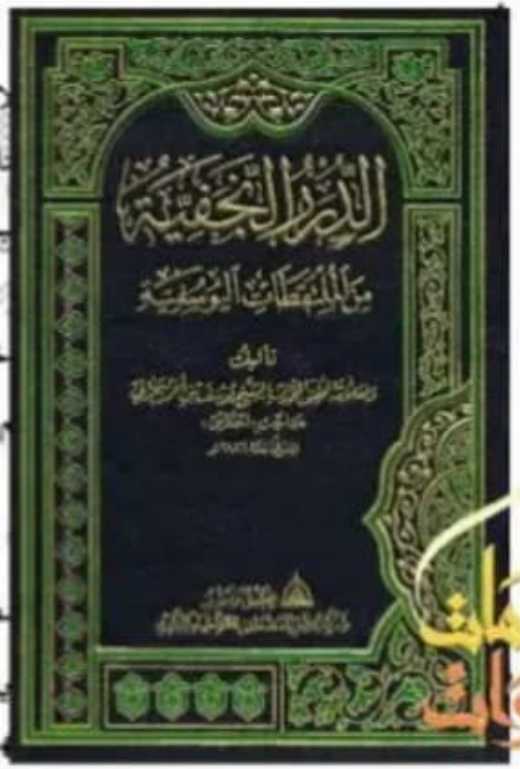

لاف أجوبته عليهم السلام في مسألة واحدة في
لاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى
ب زرارة من ذلك؛ لعلمه بفتواهم عليهم السلام

ختلاف بما يؤيد ما قلنا من أنهم إنما
م، بل يكذبوهم في روايتهم ذلك

عنهم مختلفين؛ كل ينقل عن إمامه
ظر العامة، وكذبوهم في نقلهم،
ي نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت
م ويشتدّ بغضهم لهم ولإمامهم

(١) في «ح»: بغير.
(٢) الكافي ١: ٦٥ / ٥، باب اختلاف الحديث.
(٣) أحياناً بما يوافق العامة تقيّة... ذلك عنهم عليهم السلام، من «ح».

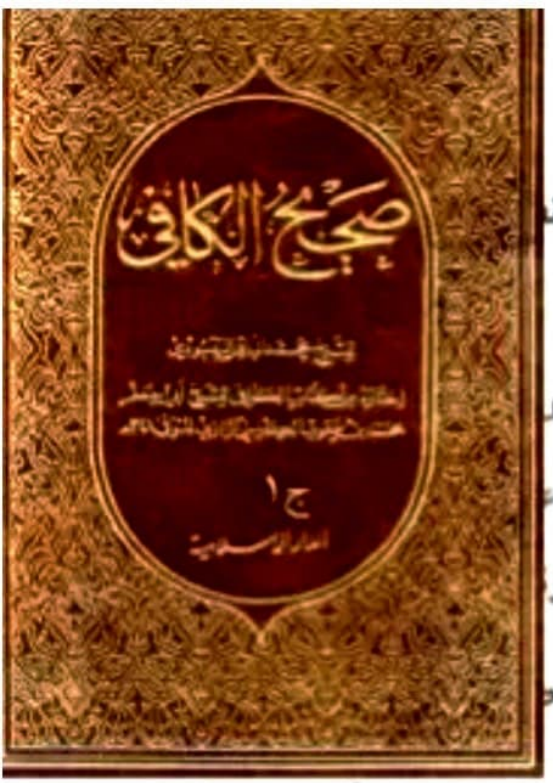

كان، و[خبر] ما هو كائن، أعلم ذلك كما أن
تِبْيان كُلّ شيء.

﴿٣٢﴾ ٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد
ابن النعمان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي ع
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم و

باب اختلاف الح

﴿٣٣﴾ ٥ ـ أحمدُ بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ، عن ثَعْلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قَدِما يسألان فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة! إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا ولكن أقلّ لبقائنا وبقائكم.

قال: ثمّ قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسِنّة أو على النار لَمَضَوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين؟ قال: فأجابني بمثل جواب أبيه.

﴿٣٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه: أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يُرجِئُه حتّى يلقى من يخبره، فهو في سَعَة حتّى يلقاه.

يتولّا نا بشيء من التقيّة ؟ قال : قلت له : أنت أعلم جعلت فداك ؛ قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً . وفي رواية أُخرى إن أخذ به أُوجر ، وإن تركه والله أثم .

٥ ـ أحمدُ بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلمّا خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه ؟ فقال : يا زرارة ! إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم .

قال : ثمّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ؛ قال : فأجابني بمثل جواب أبيه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن [illegible]

قوله : فهو خير له وأعظم اجراً : اى من [illegible] على ما هو المشهور من بطلان العمل بالحكم الوا [illegible] وعلى هذا يكون الاثم الوارد في الخبر المرسل به في اصل الحكم وهو بعيد .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام لصدّقكم الناس علينا : بالتشد [illegible] هذا الحكم إلينا لتوافقكم او فيما يظنّون من أحو [illegible] وفي علل الشرايع لصدكم الناس ولكان وهو أظه [illegible]

قوله عليه السلام على الأسنّة : هو جمع سنان اى النار .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

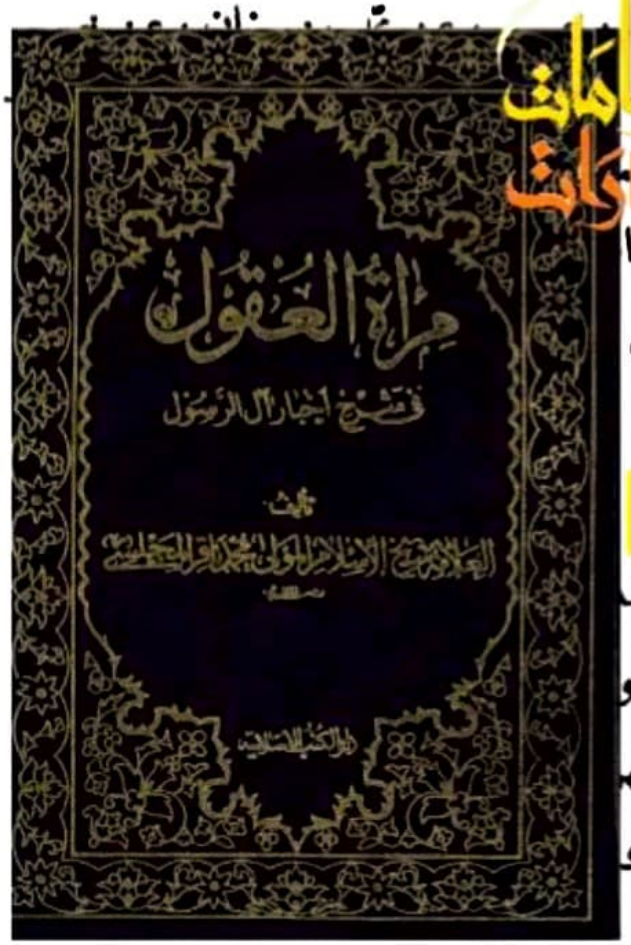

افترض الله . وإن كنت تعني الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

وقال لبعض شيعته : أي فلان ، إتقِ الله وقل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك ، أي فلان ، إتقِ الله ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك . فإن فيه هلاكك .

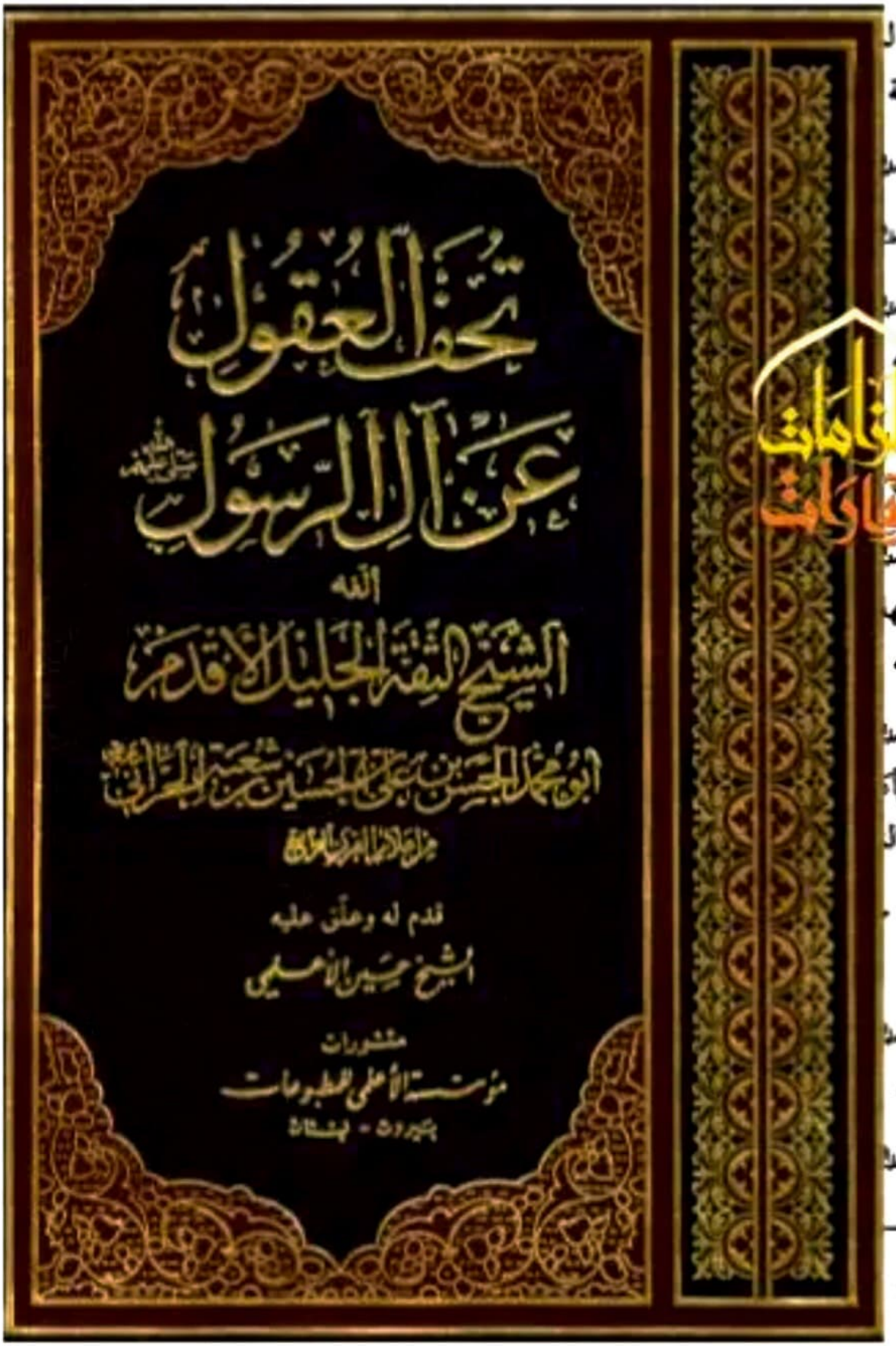

وقال ل
سواء والخيانة
وقال
وقال
وقال
شيئاً هذا ولم
وقال
العجب هلك
وقال
إلى شيء منه
يعينونك عليه
وقال
بالأسنان . وأ
الجاري . وال
وقال
الأذى .
وقال
ذهاب الحياء
وقال

(١) الحشمة :

الدِين في خطرٍ جدّي.

وفي الخاتمة نذكّرُ بأنّ التقيّةَ أمرٌ شخصيّ ويَرتبط بوضعِ الفرد، أو الأفراد الضعفاء العاجزين في مقابل العدوّ الغاشِم. فإنّ مثل هؤلاءِ إذا لم يَعْمَلوا بالتقيّة فَقَدوا حياتهم مِن دون أن يترتب أثرٌ مفيدٌ على مقتَلِهم.

ولكن لا تجوز التقيّة مطلقاً في بيان معارف الدين وتعليم أحكام الإسلام مثل أن يكتُبَ عالمٌ شيعيٌ كتابا على أساس التقيّة، ويذكرَ فيه عقائد فاسدة، وأحكاماً منحرفة على أنّها عقائدُ الشيعة وأحكامُهم.

ولهذا فإنّنا نرى علماءَ الشيعة أظهروا على أشد الظروف والأحوال، عقائِدَهُمُ الحقَّة، ولم يحدُثْ طيلةَ التاريخ الشيعي ولا مرة واحدةً أن أقدَمَ علماءُ الشيعة على تأليف رسالةٍ أو كتابٍ على خلافِ عقائدِ مذهبِهم، بحجّة التقيّة، وبعبارة أُخرى: أن يقولوا شيئاً في الظاهر، ويقولُوا في الباطنِ شيئاً آخر، ولو أن أحَداً فَعَلَ مِثلَ هذا العمل وسَلَكَ مثلَ هذا المسلك اخرِجَ من مجموعةِ الشيعةِ الإماميّة.

وهنا نوصي الّذين يصعُب عليهم هضـ
الظاهرة، أوخَضَعُوا لِتأثير دعايات أعداءِ التشـ
مرّةً- تاريخَ الشيعة في ظلّ الحُكومات أمـ
الخلفاء العثمانيين في الاناضول والشامات،
الفَريقُ من الثمن للدّفاع عن العَقيدة وبِسَبب اتّ

لكلّ نبيّ منهم وصيّ أوصى إليه بأمر الله عزّوجلّ.

ونعتقد فيهم أنّهم جاؤوا بالحقّ من عند الحقّ[1] وأنّ قولهم قول الله[2].

وذكر في قصة نوح عليه السلام: ولمّا حضرته الوفاة أوصى ابنه ساماً وجعله ولي عهده...

عرائس المجالس: ٦١.

وقال في قصة يوسف عليه السلام: ...

واستخلفه على بني إسرائيل... ...

وذكر يوشع بن نون ف...

على بني إسرائيل... عرائس المج...

وذكر أيوب عليه السلام فقال: إنّه أو...

وقال أيضاً: لمّا حضرت الوف...

يوقنا ختن موسى عليه السلام... فأح...

على بني إسرائيل ابنه يوسافوس...

١- قال الله عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ...

من سورة النساء ٤: الآية ١٧٠.

من سورة الأعراف ٧: الآية ٤٣.

الأعراف ٧: الآية ٥٣.

عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ...

٨/ ٣٦٠ ضمن ح ٥٥١، عنه البح...

تفسير فرات: ٥٩٦ ضمن ح ...

٢- انظر الهداية: ٢٢. وكذا قال في الت...

١) «الله» د.

وأمرهم أمر الله[1]، وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله[2]، وأنّهم عليهم السلام لم ينطقوا[3] إلّا عن الله عزّوجلّ وعن وحيه.[4]

وأنّ سادة الأنبياء خمسة، الذين عليهم دارت[2] الرحى[5]، وهم أصحاب الشرايع[3]، وهم[4] أُولو العزم[5]: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمّد، صلّى الله عليهم.[6]

م الباقر عليه السلام: فإنّ أمرنا أمر الله. الاختصاص: ٣٣٠، عنه البحار: ٢٥/ ٣٣٥ ...

العظيم الحسني عليه السلام لمّا عرض اعتقاده على الإمام الهادي عليه السلام: وطاعتهم ... التوحيد: ٨٢ ضمن ح ٣٧ باب ٣، عنه البحار: ٣/ ٢٦٨ ضمن ح ٣ باب ١٠.

... الأمر: ٨٤، عنه البحار: ٣٦/ ٤١٢ ضمن ح ٢ باب ٤٧.

... الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾. من سورة النجم ٥٣: ... ٤. وانظر الهداية: ٢٢.

... الحق: أي السماوات، أو هي مع الأرض. مجمع البحرين: ٢/ ٦٨٧ مادة ... والوحى معروفة التي يُطحن بها. لسان العرب: ١٤/ ٣١٢.

... قيل سُمّوا بذلك لأنّه عُهِد إليهم في محمّد صلى الله عليه وآله والأوصياء من بعده، والقائم ... فأجمع عزمهم على أنّ ذلك كذلك، والإقرار به. ورُوي: لأنّهم بُعثوا إلى ... الأرض ومغاربها، وجنّها وإنسها. انظر مجمع البحرين: ٢/ ١٢١١ مادة «عزم».

... الصادق عليه السلام: سادة النبيّين والمُرسلين خمسة، وهم أولو العزم ←

... د.

٢) «دارت عليهم» د.

٣) بزيادة «من أتى بشريعة مستأنفة نسخت شريعة من تقدّمه» البحار.

٤) ليس في «ب».

٥) في البحار: «و هم خمسة: نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمّد، و هم أولوالعزم».

ابن أسد ، عن عبدالله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجلان من أهل الكوفة اُخذا فقيل لهما : إبرئا من أمير المؤمنين فبرئ واحد منهما وأبى الآخر فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر ، فقال : أمّا الذي برئ فرجل فقيه في دينه ، وأمّا الذي لم يبرء فرجل تعجّل إلى الجنّة .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : احذروا عواقب العثرات .

٢٣ - أبوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي ابن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : التقيّة ترس المؤمن والتقيّة حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له ، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزّ وجلّ به فيما بينه وبينه ، فيكون له عزّاً

ويدلّ على أنّ تارك التقية جهلاً مأجورٌ ولا ينافي جواز الترك كما مرّ .

الحديث الثاني والعشرون : حسن كالصحيح .

« إحذروا عواقب العثرات » أي في ترك التقيّة كما فهمه الكليني (ره) أو الأعمّ فيشمل تركها ، فيحتمل أن يكون ذكره هنا لذلك وعلى الوجهين فالمعنى أنّ كلّ ما تقولونه فانظروا أولاً في عاقبته ومآله عاجلاً وآجلاً ثمّ قولوه أو افعلوه فإنّ العثرة قلّما تفارق القول والفعل ولاسيّما إذا كثرا ، أو المراد أنّه كلّما عثرتم عثرةً في قول أو فعل فاشتغلوا بإصلاحها وتداركها كيلا يؤدّي في العاقبة إلى فساد لا يقبل الإصلاح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

« لمن لا تقيّة له » اى مع العلم بوجوبها أو فيما يجب فيه التقيّة حتماً « فيدين الله عزّ وجلّ به » أي يعبدالله بقبوله والعمل به « فيما بينه » أي بين الله « وبينه فيكون » أي

الدنيا ونوراً في الآخرة : إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلّاً في الدنيا وينزع الله عزّ وجلّ ذاك النور منه .

باب الكتمان

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : وددت والله أنّي افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي : النزق وقلّة الكتمان .

أي في الدنيا بسبب التقيّة « ونوراً في الآخرة » ص بنا المخالف لأحاديث العامّة فيكون لان عبادته التي لم يتّق فيها .

نمان

حببت ويقال : فداه بفديه فداءً وإفتدى ، وددت أي أهلك وأذهب بتلك الخصلتين ن أن أعطي فداه عنها بعض لحم ساعدي ، لأخذ الأسير ممّن أسره استعير هنا منهم ، أو يكون على القلب ، و المعنى :

« و النزق » بالفتح : الطيش والخفّة عند الغضب ، و المراد بالكتمان : إخفاء أحاديث الائمّة و أسرارهم عن المخالفين عند خوف الضرر عليهم و على شيعتهم ، أو الأعمّ منه و من كتمان أسرارهم و غوامض أخبارهم ممّن لا يحتمله عقله .